



جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

كتاب دورى رقم (٨٠) لسنة 2006
بشأن المعاملة المالية للمتعاقدين المؤقتين وتقرير حد أدنى لها

السيد /

السلام عليكم،،،

أتشرف بالإحاطة بأنه قد صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 25 لسنة 1997 بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة، بغية في رفع مستوى العمالة المتعاقدة أو التي تعمل بمكافأة شاملة وبهدف رفع المعاناة عن هذا القطاع وتشجيعاً علي وجود تنظيم متكامل للتعاقد المؤقت يشمل جميع حقوق الموظف المتعاقد والتزاماته علي نحو يكفل للعامل المؤقت المساواة بقدر الإمكان مع الموظف المعين وطبقاً لنهج وفلسفة المعاملة المتوازنة والعادلة التي تعتنقها الدولة للعاملين بها ومحدداتها التي أعدتها وزارة الدولة للتنمية الإدارية وأقرتها لجنة شؤون الخدمة المدنية في جلستها المنعقدة في تاريخ 2006/3/2 وحرص وزارة الدولة للتنمية الإدارية علي إعمال مبدأ المساواة فيما لا يتعارض مع طبيعة العقد المؤقت.

يرجي التكرم بالاتي:

1. ضرورة مساواة العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة بالعاملين المعينين بالدولة طبقاً لجداول الأجور المرفقة في القانون رقم 47 لسنة 1978 وذلك فيما يتعلق بالأجر الأساسي المقرر للقائمين بذات الواجبات والمسئوليات الوظيفية المتماثلة.
2. منحهم العلاوات المنضمة 190% من الأجر الأساسي والعلاوات الأخرى الغير منضمة وصولاً إلي 250% من الأجر الأساسي.
3. عدم حرمانهم من كافة الحوافز والبدلات والمزايا المادية والعينية الأخرى متى توافر في حقهم مناط الاستحقاق قانوناً.





جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

4. منحهم حافز الأداء المتميز بالنسبة للحاصلين علي الدكتوراه أو ما يعادلها ودرجة الماجستير أو ما يعادلها إذا ما توافرت شروطها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 734 لسنة 2005 وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 47 لسنة 2005 قياساً علي العاملين المعينين.

مع اعتبار ذلك حدا ادني للمستحقات المالية التي يتقاضاها العامل المتعاقد بالدولة.

ويتم ذلك بصورة تدريجية بإعادة احتساب المكافأة الشاملة أو الأجر - وفقاً للأسس السالفة - وزيادته عند تجديد العقد المؤقت ما لم يكن قد تم أخذها في الاعتبار سلفاً عند تحديد المكافأة الشاملة أو الأجر.

وفي كل الأحوال لا يتخذ ذلك سبيلاً لزيادة المكافأة الشاملة أو الأجر متى كان جملة ما يتقاضاه العامل المؤقت يزيد عن الحد الأدنى المشار إليه.

وبمراعاة الضوابط المقررة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 25 لسنة 1997 بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة.

لذا برجاء التفضل بالتوجيه نحو التزام الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

وزير

الدولة للتنمية الإدارية



د. أحمد درويش
١٥ / ١٦

كشف التوزيع: السادة:

- الوزراء.
- المحافظون.
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة.
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات.
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات.

تحريراً في: 2006/10/١٧